



المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاع

وثيقة سياسة · TIPCS-POL-02

سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي

حماية الطفولة والبالغين المعرضين للخطر والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ومن التحرش الجنسي وإدارة الحالات المتمحورة حول الناجي – الإصدار 1.0، 25 أكتوبر 2026

تُلزم هذه السياسة المعهد بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي ومع التقاعس. وهي تضبط قواعد سلوك ملزمة لكل من يعمل باسم المعهد، وتدابير وقائية (التوظيف الآمن وتقييم المخاطر وضمانات البحث والفضاء الرقمي والصورة)، وواجب الإبلاغ في أجل 24 ساعة، ومسارات الإحالة في تونس، وإجراءات لإدارة الحالات تتمحور حول الناجي وفق آجال محددة (الإشعار بالتسليم خلال 3 أيام عمل، والتقييم خلال 7 أيام، والتحقيق في أجل 60 يومًا عادةً)، وإشعار السلطات وإعلام الممولين.

TIPCS-POL-02 · النسخة 1.0 · 25 أكتوبر 2026

صادرة عن الكاتب العام · مصادق عليها من مجلس الإدارة · مراجعة قانونيًا

للاستفسار والإبلاغ: www.tipcs.org · Contact@tipcs.org

المحتويات

1 الغرض وإعلان المبادئ

2 مجال التطبيق

3 التعريفات

4 المبادئ التوجيهية

5 الأساس القانوني والمعياري

6 الأدوار والمسؤوليات

7 قواعد السلوك

8 الوقاية

9 الإبلاغ عن الشبهات

10 إجراءات إدارة الحالات

11 إعلام الممولين والشركاء

12 السرية ومسك الملفات وحماية المعطيات

13 الحماية من الانتقام ومن البلاغات الكيدية

14 التكوين والتحصين

15 المخالفات والعقوبات

16 المتابعة والتقارير والمراجعة

17 العلاقة بسياسات المعهد الأخرى

18 مسرد المختصرات

19 المصادقة وسجل الإصدارات

A الملحق A — استمارة الإبلاغ عن شبهة أو حادثة تتعلق بالحماية

B الملحق B — نموذج تقييم المخاطر للأنشطة مع الأطفال أو الفئات المعرضة للخطر

C الملحق C — استمارة الموافقة على التصوير والفيديو ونشر الشهادات

D الملحق D — التعهد بالالتزام بسياسة الحماية

1. الغرض وإعلان المبادئ

يعمل المعهد التونسي للدراسات حول السلام والنزاع مع أشخاص متضررين من النزاعات والعنف والإقصاء وانعدام الأمن، ومنهم الشباب والنازحون وضحايا العنف وأفراد الفئات المهمشة. وتجعل أنشطته البحثية والتكوينية والحوارية وفعالياته العاملين لديه على اتصال بأشخاص قد يكونون في وضعية هشاشة أو تبيعية. ويقرّ المعهد بأن هذا الاتصال ينطوي على خطر إلحاق الأذى، وبأن مؤسسة تكّرس عملها للسلام ملزمة قبل كل شيء بعدم الإضرار.

تحدّد هذه السياسة كيفية وقاية المعهد من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، ومن الإساءة إلى الأطفال وإلى البالغين المعرضين للخطر، ومن الاتجار بالأشخاص، ومن أي شكل آخر من أشكال الأذى أو الإهمال الجسدي أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي الصادر عن أي شخص له صلة بعمله، وكيفية رصد ذلك والإبلاغ عنه ومعالجته. وهي تحوّل الملخص المنشور على موقع المعهد إلى قواعد وإجراءات وأجال ونماذج ملزمة.

يعتمد المعهد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وعدم التسامح مطلقاً مع التآعس: إذ يجب الإبلاغ عن كل شبهة، ويجب أن يؤخذ كل بلاغ بجديّة وأن يُعالج وفق هذه السياسة.

تهدف هذه السياسة إلى: (أ) حماية الأطفال والبالغين المعرضين للخطر والمشاركين والعاملين والشركاء من أي أذى؛ (ب) ضبط معايير سلوك واضحة لكل من يعمل باسم المعهد؛ (ج) تصميم أنشطة آمنة من خلال تقييم المخاطر والتوظيف الآمن؛ (د) توفير قنوات آمنة وميسّرة وسريّة للإبلاغ عن المخاوف؛ (هـ) ضمان معالجة سريعة وعادلة محورها الناجي أو الناجية؛ (و) الوفاء بالتزامات المعهد بموجب القانون التونسي وتجاه مّفوليه وشركائه.

2. مجال التطبيق

2.1 الأشخاص المعنيون

تُلزم هذه السياسة كل شخص يعمل لحساب المعهد أو باسمه، ويُشار إليهم فيها بعبارّة «العاملون في المعهد»، مهما كانت طبيعة ارتباطهم بالمعهد أو مدّته:

- رئيس/ة المجلس ونائبه/ا والكاتب العام وأمين المال وجميع أعضاء مجلس الإدارة؛
- أعضاء الفريق التنفيذي وجميع الأقسام، بما فيها قسم البحوث والأكاديمية؛
- الأجراء والمترّبين والمتطوعين والباحثين المشاركين والمكوّنين والخبراء والمستشارين؛
- أعضاء الجمعية عند مشاركتهم في أنشطة المعهد أو تمثيلهم له؛
- الشركاء والمستفيدين من المنح الفرعية والمزوّدين والمترجمين الفوريين والسائقين ومسدي الخدمات، في الحدود المنصوص عليها في عقودهم وفي الفقرة 8.2.

2.2 الأنشطة والسياقات المعنية

تسري السياسة على جميع أنشطة المعهد داخل تونس وخارجها، حضورياً وعن بُعد: البحوث والعمل الميداني (الاستبيانات والمقابلات ومجموعات النقاش والملاحظة)، ودورات الأكاديمية والتكوين، وورش العمل والندوات والفعاليات العامة، وأنشطة الحوار والوساطة، والمنشورات والاتصال، وشبكات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية، والتنقّلات والإقامة التي

ينظّمها المعهد، فضلًا عن مكان العمل ذاته. وتنطبق أثناء أوقات العمل وخارجها كلما كان سلوك الشخص مرتبطًا بالمعهد أو ماشًا بالأشخاص الذين يعمل معهم.

2.3 الأشخاص المشمولون بالحماية

تحمي السياسة كل من يكون على اتصال بالمعهد: الأطفال والبالغين المعرضين للخطر والمشاركين في البحوث والمحاورين والمتكوّنين والمشاركين في الفعاليات وأفراد المجتمعات المحلية والعاملين في المعهد أنفسهم والعاملين لدى المنظمات الشريكة. ويُعامل التحرش الجنسي بين الزملاء معاملة الأذى اللاحق بالمشاركين نفسها.

3. التعريفات

يُقصد بالمصطلحات التالية، لأغراض هذه السياسة، المعاني المبينة إزاءها، وهي مستمدّة من تعريفات الأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وتُطبّق دون المساس بتعريفات القانون الجزائري التونسي التي تبقى المرجع الحاسم في أي تتبّع جزائي.

المصطلح	التعريف
الحماية (الصون)	مجموع التدابير التي يتخذها المعهد للوقاية من أي أذى يلحق بالأشخاص بسبب اتصاليهم بالعاملين فيه أو بأنشطته أو برامجهم، وللتصدي له على النحو الملائم عند وقوعه.
الطفل	كل شخص لم يبلغ ثماني عشرة سنة، بصرف النظر عن سن الرشد أو سن الرضا في أي بلد، وبصرف النظر عن حالته الزوجية.
البالغ المعرض للخطر	كل شخص بلغ ثماني عشرة سنة فما فوق ولا يستطيع، مؤقتًا أو بصفة دائمة، حماية نفسه من الأذى أو الاستغلال بسبب السن أو المرض أو الإعاقة أو الزوج أو الاحتجاز أو التبعية أو الفقر أو الصدمة أو النزاع أو ظروف مماثلة.
الاستغلال الجنسي	كل استغلال فعلي أو محاولة استغلال لوضع هشاشة أو لتفاوت في السلطة أو للثقة لأغراض جنسية، بما في ذلك تحقيق منفعة مالية أو اجتماعية أو سياسية من الاستغلال الجنسي لشخص آخر.
الاعتداء الجنسي	كل اعتداء جسدي ذي طبيعة جنسية، فعلي أو موهّد به، سواء بالقوة أو في ظروف غير متكافئة أو قسرية.
التحرش الجنسي	كل سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي، لفظي أو غير لفظي أو جسدي أو إلكتروني، يهدف إلى المساس بكرامة الشخص أو يؤدي إلى ذلك، أو يخلق بيئة ترهيبية أو عدائية أو مهينة أو مذلة أو مسيئة، بما في ذلك طلب خدمات جنسية. وهو كذلك جريمة بمقتضى الفصل 226 ثالثًا من المجلة الجزائية.
الإساءة إلى الطفل	كل عنف جسدي أو نفسي أو جنسي أو إهمال أو استغلال (بما في ذلك عبر الإنترنت) أو تعريض للعنف يمسّ أو قد يمسّ صحة الطفل أو نموّه أو كرامته.
الناجي/الناجية	الشخص الذي تعرّض، أو يدّعي أنه تعرّض، لإساءة أو أذى مشمول بهذه السياسة. وتُستعمل عبارة «الضحية» حيث يقتضي القانون ذلك.
الشخص المعني بالبلاغ	الشخص الذي يتعلّق البلاغ بسلوكه، ويُفترض بربطًا إلى حين البتّ في الأمر.

المصطلح	التعريف
الشبهة / البلاغ	كل معلومة أو شبهة أو إفصاح أو ادعاء، أيًا كانت طريقة وروده، يشير إلى أن أذى مشمولًا بهذه السياسة قد وقع أو يقع أو قد يقع.

4. المبادئ التوجيهية

يطبق المعهد المبادئ التالية في كل قرار يتخذ بموجب هذه السياسة:

- المصلحة الفضلى للطفل: في كل مسألة تخص طفلًا، تكون مصلحته الفضلى الاعتبار الأول، ويُستمع إلى رأيه حسب سنّه ودرجة نضجه.
- المقاربة المتمحورة حول الناجي/الناجية: توجّه سلامة الناجي وكرامته ورغباته ورفاهه كل مرحلة، ويُستشار ولا يُجبر أبدًا على المشاركة في أي إجراء.
- عدم الإضرار: لا يجوز لأي إجراء، بما في ذلك التحقيق أو النشر، أن يعرّض أي شخص لخطر إضافي.
- السرية: لا تُداول المعلومات إلا مع من تقتضي الضرورة القصوى اطلاعهم عليها.
- الإنصاف وضمانات الإجراءات: يُفترض الشخص المعني بالبلاغ بريئًا ويُعلّم بالادعاءات في الوقت المناسب وتُتاح له فرصة الرد.
- عدم التمييز والإدماج: تُكفل الحماية للجميع على قدم المساواة بصرف النظر عن الجنس أو السن أو الإعاقة أو الأصل أو الجنسية أو الوضع القانوني أو الدين أو الرأي أو أي وضع آخر.
- المساءلة والتناسب: يخضع المعهد للمساءلة أمام الأشخاص الذين يعمل معهم وأمام أعضائه ومقؤوليه، وتكون تدابيرهم متناسبة مع مخاطر كل نشاط.

5. الأساس القانوني والمعياري

تُنقذ هذه السياسة التشريعات التونسية والمعايير الدولية التالية، وتُقرأ بما ينسجم معها. وحيثما كانت السياسة أشدّ من القانون، فإنها تُلزم العاملين في المعهد بوصفها التزامًا تعاقديًا ونظاميًا، وحيثما كان القانون أشدّ، يُقدّم القانون.

النص	صلته بهذه السياسة
مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995	يفرض الفصل 31 على كل شخص، بمن في ذلك الملزم بالسّر المهني، واجب إشعار مندوب حماية الطفولة بكل ما من شأنه أن يشكّل تهديدًا لصحة الطفل أو لسلامته البدنية أو المعنوية، وتُحدث المجلة خطة مندوبي حماية الطفولة.
القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة	يعرّف العنف المادي والمعنوي والجنسي والسياسي والاقتصادي ضد المرأة، وينصّ على تدابير حماية ووحدات مختصة، ويشدّد العقوبات الجزائية بما في ذلك في مادة التحرش الجنسي.
القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته	يجرم الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال والأشخاص في وضعية هشاشة.

النص	صلته بهذه السياسة
المجلة الجزائية، ولا سيما الفصل 226 ثالثاً (التحرش الجنسي، المضاف بمقتضى القانون عدد 73 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004) والأحكام المتعلقة بالجرائم الجنسية	جرائم قد يرتكبها الأشخاص المعنيون بالبلاغ ويجب إعلام السلطات المختصة بها وفق الفقرة 10.6.
مجلة الشغل	الإطار المنظم للإجراءات التأديبية تجاه الأجراء وليئة عمل آمنة.
القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية	ينظم ملفات الحماية، ولا سيما الموافقة الكتابية (الفصل 27) ومعطيات الأطفال (الفصل 28) والمعطيات المتعلقة بالجرائم والسوابق العدلية (الفصل 13) والمعطيات الصحية (الفصل 14)، وتراقب تطبيقه الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات	الإطار القانوني للمعهد ولهيكل حوكمته ولإلزاماته في مجال المساءلة.
اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) التي صادقت عليها تونس	تعريف الطفل (المادة 1) والمصلحة الفضلى (المادة 3) والمشاركة (المادة 12) والحياة الخاصة (المادة 16) والحماية من العنف (المادة 19) ومن الاستغلال الجنسي (المادة 34).
نشرة الأمين العام للأمم المتحدة ST/SGB/2003/13 والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين (2019)	مصدر قواعد السلوك المتعلقة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين الواردة في القسم 7.
بروتوكول الأمم المتحدة بشأن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المتعلقة بالشركاء المنفذين (2018)	الحد الأدنى من القدرات ومن الإبلاغ المطلوب من شركاء الأمم المتحدة.
المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة، والمعايير الدولية لحماية الطفل «Keeping Children Safe»	مرجعيات الممارسات الفضلى في آليات الشكاوى وحوكمة الحماية والعناية الواجبة تجاه الشركاء.

قد تتضمن اتفاقيات التمويل (الاتحاد الأوروبي ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المانحة وغيرها) التزامات إضافية في مجال الحماية، وتكون عندئذ ملزمة بالنسبة إلى المشروع المعني وتُقدّم على هذه السياسة بقدر ما تكون أشدّ منها.

6. الأدوار والمسؤوليات

الجهة	المسؤوليات
مجلس الإدارة	يعتمد هذه السياسة ومراجعتها، ويحرص على تخصيص الموارد الكافية، ويتلقى التقرير السنوي للحماية دون بيانات تكشف الهوية، ويشرف على الحالات المتعلقة بأعضاء الهيئة المديرية، ويبت في العقوبات المتعلقة بأعضاء المجلس في حدود النظام الأساسي.

الجهة	المسؤوليات
رئيس/ة المجلس	يتولّى مهام مسؤول الحماية بالنيابة في كل بلد يخضّ الكاتب العام، ويحرص على ألا يتولّى أي عضو من الهيئة المديرية معالجة حالة يكون طرفًا فيها.
نائب/ة رئيس/ة المجلس	ينوب رئيس/ة المجلس عند غيابه/ا أو عند وجود تضارب مصالح.
الكاتب العام (مسؤول الحماية)	يُصدر هذه السياسة ويتولّى تنفيذها، ويتلقّى البلاغات ويسجّلها، ويقود إدارة الحالات، ويتولّى الإحالة إلى السلطات والخدمات، ويُعلم الممولين، وينظّم التكوين، ويمسك السجل السري للحماية، ويجوز له أن يعيّن كتابيًا مسؤولين مساعدين مكوّنين من الفريق التنفيذي، ويرفع تقريرًا سنويًا إلى المجلس.
أمين المال	يحرص على إدراج تكاليف الحماية في الميزانية (التكوين ودعم الناجين والتحقيق الخارجي) وعلى عدم صرف تمويل الشركاء إلا بعد استكمال إجراءات التحقق الواردة في الفقرة 8.2.
الفريق التنفيذي ورؤساء الأقسام (بما فيها البحوث والأكاديمية)	يُجرون تقييم المخاطر لأنشطتهم، ويعيّنون مسؤول متابعة لكل نشاط، ويتأكدون من إحاطة العاملين وتوقيعهم على التعهد، ويبلغون عن أي شبهة دون تأخير.
جميع العاملين في المعهد	يلتزمون بقواعد السلوك، ويتابعون التكوين، ويبلغون فورًا عن أي شبهة، ويتعاونون في إدارة الحالات مع احترام السرية.
الشركاء والمستشارون والمزوّدون	يطبقون معايير مماثلة، ويُعلمون المعهد بكل شبهة تتعلق بأنشطة ممولة منه أو مشتركة معه في أجل 24 ساعة من علمهم بها.

لا يجوز لأي شخص معالجة حالة أو التحقيق فيها أو البتّ فيها إذا كان هو الشخص المعنيّ بالبلاغ أو شاهدًا أو قريبًا لأحد الأطراف أو من المقرّبين منه أو في وضعية تضارب مصالح لأي سبب آخر، وعليه التصريح بذلك والتّنتي فورًا.

7. قواعد السلوك

القواعد التالية إلزامية، ويُعدّ خرقها خطأً جسيمًا سواء شكّل جريمة جزائية أم لا، وسواء وقع أثناء أوقات العمل أم خارجها.

7.1 الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين

- يُحظر الاستغلال والاعتداء الجنسيان، ويُعدّان سببًا لإنهاء أي ارتباط بالمعهد.
- يُحظر كل نشاط جنسي مع طفل بصرف النظر عن سن الرضا المعمول به محليًا، ولا يُعدّ الخطأ في تقدير سن الطفل عذرًا.
- تُحظر مقايضة المال أو العمل أو السلع أو الخدمات أو الأعداد أو الشهادات أو التوصيات أو منح المشاركة في البحوث أو أي امتياز آخر بعلاقة جنسية أو خدمات جنسية، كما يُحظر كل سلوك آخر مهين أو مدلّ أو استغلالي.
- تُحظر العلاقات الجنسية أو العاطفية مع المشاركين أو المحاورين أو المتكوّنين أو المستفيدين، أو مع أي شخص يخضع لسلطة إشراف أو تقييم، لقيامها على علاقات قوة غير متكافئة بطبيعتها.
- على كل من تساوره مخاوف أو شبهات بشأن استغلال أو اعتداء جنسي يرتكبه زميل، داخل المعهد أو خارجه، الإبلاغ عنها عبر القنوات المنصوص عليها في القسم 9.

- على المسؤولين وأعضاء الهيئة المديرية إرساء بيئة تقي من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والمحافظة عليها، وأن يكونوا قدوة في ذلك.

7.2 السلوك تجاه الأطفال

- عدم الانفراد بطفل في مكان مغلق أو معزول أثناء أنشطة المعهد، مع إبقاء الأبواب مفتوحة أو البقاء على مرأى من راشد آخر أو ضمان حضور راشد ثانٍ.
- عدم نقل طفل بمفرده أو دعوته إلى المنزل أو تقاسم مكان الإقامة معه، ما لم يكن من أفراد العائلة.
- عدم اللجوء إلى العقاب البدني أو التهديد أو الإذلال أو استعمال لغة ذات إيحاء جنسي أو مسيئة أو تمييزية.
- عدم التواصل الخاص مع الأطفال عبر الهواتف الشخصية أو تطبيقات المراسلة أو شبكات التواصل الاجتماعي، على أن يمر كل تواصل عبر الأولياء أو القنوات المؤسسية.
- عدم إشراك الأطفال إلا بموافقة كتابية من الولي أو النائب القانوني وبقبول الطفل نفسه، وفقط حيث تكون مشاركتهم ضرورية وأمنة.

7.3 السلوك تجاه البالغين المعرّضين للخطر

- احترام الاستقلالية: للبالغين المعرّضين للخطر الحق في اتخاذ قراراتهم بأنفسهم، ويجب دعمهم في ذلك وعدم اتخاذ القرار نيابة عنهم إلا حيث يجيزه القانون.
- عدم استغلال تبعية الشخص أو نزوحه أو وضعه القانوني أو فقره أو صدمته، وعدم ربط أي مساعدة أو مشاركة أو مبلغ مالي بأي شرط غير المعايير المعلنة.
- تكيف أساليب التواصل والفضاءات وإجراءات الموافقة مع وضعية الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي القراءة والكتابة ومن لا يتكلمون لغة العمل.

7.4 التحرش الجنسي واحترام الكرامة في العمل

يُحظر التحرش الجنسي بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليقات والنكات والإيماءات والملازمة الجسدية غير المرغوب فيها، والدعوات الملحة، وعرض محتوى جنسي أو إرساله، والملاحقة الإلكترونية، وكل طلب لخدمات جنسية، ولا سيما إذا كان مرتبطًا صراحةً أو ضمنيًا بالانتداب أو تجديد العقد أو الترقية أو الأعداد أو النشر أو المشاركة. كما يُحظر التنمر والإذلال والتمييز والانتقام. وعلى أعضاء الهيئة المديرية والمسؤولين الذين يعلمون بوجود تحرش التدخّل ولو في غياب شكوى رسمية.

8. الوقاية

8.1 التوظيف الآمن

يطبّق المعهد الخطوات التالية في كل عملية انتداب أو تعاقد، بما يتناسب مع مستوى الاتصال بالأطفال والبالغين المعرّضين للخطر:

1. تتضمّن إعلانات الشغور والشروط المرجعية التزام المعهد بالحماية وخضوع المترشحين لإجراءات تحقق في هذا الشأن.
2. تتضمّن المقابلات سؤالًا واحدًا على الأقل حول قيم الحماية والسلوك المتصل بها.
3. يُتحقق من الهوية ويُطلب مرجعان على الأقل، أحدهما من آخر مشغّل أو مشرف، ويُسأل المرجعان صراحةً عما إذا كانت لديهما أي مخاوف تتعلق بالحماية بشأن المترشح.

4. بالنسبة إلى كل مهمة تقتضي اتصالاً منتظمًا أو دون إشراف بالأطفال أو البالغين المعرّضين للخطر، يُطلب من المترشح تقديم بطاقة السوابق العدلية (النشرة رقم 3) حيثما يسمح القانون بذلك، ويُطلع عليها ويُدوّن الاطلاع عليها ثم تُرجع أو تُتلف دون نسخها في الملف الشخصي.
5. قبل مباشرة العمل، يوقع كل شخص على التعهد بالالتزام بالحماية (الملحق د) ويتلقّى تكوينًا تمهيدًا حول هذه السياسة.
6. تتضمن عقود الشغل وعقود الاستشارة واتفاقيات التطوع بندًا يجعل احترام هذه السياسة التزامًا تعاقديًا وخرقها سببًا للفسخ.

لا يعيد المعهد عن علم انتداب أو التعاقد مع شخص قُصل، أو استقال أثناء تحقيق، بسبب أفعال استغلال أو اعتداء أو تحرش جنسي ثابتة. ويجوز للمعهد، حيثما كان ذلك مشروعًا ومطلوبًا، المشاركة في آليات مشتركة بين المنظمات للتحقق من المراجع المتعلقة بسوء السلوك، مع مراعاة القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004.

8.2 الشركاء والمستشارون والمزودون

قبل منح أي تمويل أو معطيات أو إتاحة الوصول إلى المشاركين، يتولّى المعهد: (أ) تقييم قدرة الشريك في مجال الحماية من خلال أسئلة العناية الواجبة المعتمدة في إجراءات اختيار الشركاء بما يتناسب مع درجة المخاطر؛ (ب) الحصول على قبول الشريك كتابيًا لهذه السياسة أو لمعايير مماثلة؛ (ج) إدراج بنود في الاتفاقية تتعلق بالحماية وإعلام المعهد في أجل 24 ساعة وبالتعاون في التحقيقات وبالفسخ عند الإخلال؛ (د) الاتفاق على خطة لتعزيز القدرات عند رصد نقائص. ويُحاط مسدود الخدمات الطرفيون الذين يتصلون بالمشاركين (السائقون والمترجمون الفوريون وأعوان الفضاءات) علقًا بالقواعد ويوقعون على مدونة سلوك مختصرة.

8.3 تقييم مخاطر الأنشطة

يُعَدّ التقييم الكتابي لمخاطر الحماية (الملحق ب) إلزاميًا قبل كل نشاط يشمل أطفالًا أو نازحين أو مهاجرين أو لاجئين أو ضحايا عنف أو أشخاصًا مسلوبي الحرية أو أشخاصًا ذوي إعاقة أو فئات أخرى معرضة للخطر، وقبل كل عمل ميداني في مناطق متأثرة بالنزاع أو غير آمنة، وكل نشاط يتضمن إقامة، وكل نشاط عن بُعد مفتوح للقُصّر. ويُعَدّ رئيس القسم المعني ويعيّن مسؤول متابعة للنشاط ويعرضه على الكاتب العام الذي يصادق عليه أو يطلب تعديله أو يرفض النشاط. ولا يجوز تنفيذ الأنشطة المصنّفة عالية المخاطر بعد التخفيف إلا بموافقة كتابية من الكاتب العام ووفق خطة إشراف معزّزة. ويُراجع التقييم كلما تغيّر السياق.

8.4 البحوث والعمل الميداني

- الموافقة المستنيرة: يتلقّى المشاركون، بلغة وصيغة يفهمونها، معلومات واضحة حول غرض البحث وكيفية استعمال المعطيات والمخاطر وحقوقهم في الرفض أو الانسحاب في أي وقت دون أي تبعات. وتُسجّل الموافقة كتابيًا، أو شفاهيًا مع توثيقها من قبل الباحث حين تكون الكتابة مصدر خطر أو متعذّرة.
- لا يشارك الأطفال في البحوث إلا عند الضرورة، وبموافقة الولي وقبول الطفل، ويجب أن تحترم معالجة معطياتهم الشخصية الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004.
- ممارسة مراعية للصدمات: لا يُضغَط على أي شخص لسرد تجارب صادمة، وتُجرى المقابلات المتعلقة بالعنف من قبل باحثين مكوّنين في أماكن خاصة وأمنة مع اقتراح فترات راحة وتوفير قائمة إحالة إلى خدمات الدعم.
- يوضّح الباحثون في بداية كل مقابلة حدود السرية: إذا كان طفل أو شخص آخر معرّضًا لخطر أذى جسيمي، وجب على الباحث الإبلاغ عن ذلك.
- يكون التعويض عن المشاركة متواضعًا وشفافًا وغير مشروط أبدًا بمضمون الإجابات.

- تتلقّى فرق العمل الميداني إحاطة في مجال الحماية قبل انطلاقها، وتعمل في ثنائيات حين تكون المخاطر مرتفعة، وتحمل معها مسار الإحالة المحلي (الفقرة 9.5).

8.5 الحماية في الفضاء الرقمي

- تُنظّم الجلسات عن بُعد عبر الحسابات المؤسسية للمعهد، مع قاعة انتظار وأدوات تحكم بيد المضيف، وبحضور مضيفين اثنين على الأقل من المعهد إذا شملت المشاركين أطفالاً أو بالغين معرّضين للخطر.
- لا تُسجّل الجلسات إلا بعد إعلام مسبق وموافقة، وتُحفظ التسجيلات بصفة آمنة وتُحذف متى انتهت الحاجة إليها.
- لا مراسلات خاصة ثنائية مع الأطفال، ولا طلبات صداقة أو متابعة للمشاركين من حسابات شخصية.
- يُعدّ التحرش الإلكتروني ونشر الصور الحميمة دون موافقة واستدراج الأطفال لأغراض جنسية وكل تعريض للمشاركين لمحتوى جنسي من مسائل الحماية، ويجب الإبلاغ عنها وفق القسم 9.

8.6 الصور والشهادات والموافقة

يتواصل المعهد بكرامة ودقة. ولا يجوز التقاط أو نشر أي صورة أو فيديو أو تسجيل صوتي أو اقتباس أو قصة شخصية لشخص يمكن التعرّف عليه دون موافقته الكتابية المستنيرة (الملحق ج)، وبالنسبة إلى الطفل دون الموافقة الكتابية للولي أو النائب القانوني مع قبول الطفل. ويجوز سحب الموافقة في أي وقت بالنسبة إلى الاستعمالات اللاحقة. وفضلاً عن ذلك، وبصرف النظر عن الموافقة:

- لا يُنشر أبداً الاسم الكامل أو المدرسة أو المكان الدقيق أو أي تفاصيل أخرى من شأنها كشف هوية طفل أو ناجٍ من العنف؛
- لا يُظهر الأشخاص أبداً في أوضاع مهينة أو ذات إيحاء جنسي أو تخرّس صورة الضحية، ولا الأطفال بملابس غير لائقة؛
- تُطمس الوجوه أو تُستعمل أسماء مستعارة حين يمكن أن يعرّض النشر الشخص للانتقام أو الوصم أو لمخاطر قانونية؛
- لا تُستعمل إلا أجهزة المعهد أو وسائل التخزين المعتمدة لحفظ صور المشاركين، وتُحذف الصور من الأجهزة الشخصية بعد تحويلها.

8.7 الفعاليات ودورات الأكاديمية والتنقلات

في الفعاليات والدورات، يعلّق المعهد أو يعلن طريقة الإبلاغ عن أي شبهة متعلقة بالحماية، ويعيّن مسؤولاً عن الحماية في عين المكان، ويحرص على أن تكون الفضاءات آمنة وميسرة النفاذ، ويوفّر إقامة منفصلة للقصر تحت إشراف راشدين ملائم، ويشترط الموافقة الكتابية للولي بالنسبة إلى القصر المشاركين في أنشطة تتضمن إقامة أو المسافرين مع المعهد.

9. الإبلاغ عن الشبهات

9.1 واجب الإبلاغ

على جميع العاملين في المعهد الإبلاغ فوراً، وفي كل الحالات في أجل 24 ساعة، عن كل شبهة أو إفصاح أو ادعاء بسلوك مشمول بهذه السياسة، ولو لم يكونوا متأكدين، ولو كانت المعلومة غير مباشرة، وأياً كان الشخص المعني. وليس من دور المبلّغ التحقيق أو تحديد ما إذا كانت الإساءة قد وقعت. ويُعدّ عدم الإبلاغ في حد ذاته خرقاً لهذه السياسة. وبالنسبة إلى الأطفال، يُضاف هذا الواجب الداخلي إلى الواجب القانوني المحمول على كل شخص بمقتضى الفصل 31 من مجلة حماية الطفل بإشعار مندوب حماية الطفولة.

9.2 قنوات الإبلاغ

- إلى مسؤول الحماية (الكاتب العام) مباشرة، أو هاتفياً على الأرقام الميَّنة في صفحة الاتصال بموقع المعهد، أو بالبريد الإلكتروني على العنوان Contact@tipcs.org مع ذكر «سري – حماية» في خانة الموضوع.
 - إذا تعلّقت الشبهة بالكاتب العام، يُوجّه البلاغ إلى رئيس/ة المجلس (أو إلى نائبه/إن كان الرئيس/ة طرفاً أو في وضعية تضارب مصالح) عبر القنوات نفسها مع عبارة «إلى عناية رئيس/ة المجلس».
 - عبر القناة السرية المنصوص عليها في سياسة الإبلاغ عن الانتهاكات والشكاوى بالمعهد.
 - إلى مسؤول متابعة النشاط أو إلى أي مسؤول أثناء النشاط، وعليه إحالة البلاغ إلى مسؤول الحماية في اليوم نفسه.
- يحق لأي شخص من داخل المعهد أو خارجه، بمن في ذلك المشاركون وأفراد المجتمعات المحلية والعاملون لدى الشركاء، تقديم بلاغ. ويمكن تقديم البلاغ شفاهياً أو كتابياً، بالعربية أو الفرنسية أو الإنجليزية، كما يجوز أن يكون مجهول المصدر، وتُقيّم البلاغات مجهولة المصدر بالطريقة نفسها وإن كانت إمكانيات المتابعة قد تكون محدودة. ويمكن استعمال نموذج البلاغ الوارد في الملحق أ دون أن يكون ذلك وجوبياً.

9.3 عندما يُفصح لك شخص ما

لا تفعل	افعل
لا تُظهر عدم التصديق أو الصدمة أو اللوم، ولا تقلّ من شأن ما يُقال.	حافظ على هدوئك واستمع وخذ كلام الشخص بجدية.
لا تُعِد بالكتمان المطلق، بل اشرح من سيتعيّن إعلامه.	طمئن الشخص بأنه أحسن صنعاً بالكلام.
لا تُجر استجواباً مفضلاً ولا تطرح أسئلة إيدائية ولا تطلب منه إعادة روايته لآخرين.	اتركه يتكلّم بحرية، ولا تطرح إلا الأسئلة المفتوحة اللازمة لتقدير السلامة الفورية.
لا تواجه الشخص المعني بالبلاغ ولا تجمع أدلة ولا تُعلم آخرين بمبادرة منك.	دوّن في أقرب الأجل ما قيل بكلمات الشخص نفسه مع التاريخ والساعة ووقع عليه.
لا تؤخر الإبلاغ ولا تتحدث عن الحالة في شبكات التواصل الاجتماعي أو مع الزملاء.	أبلغ مسؤول الحماية فوراً.

9.4 الخطر الداهم

إذا كان شخص في خطر داهم أو في حاجة إلى رعاية طبية عاجلة، يتّصل أولاً بخدمات النجدة ثم يُعلم مسؤول الحماية: الشرطة (النجدة) 197؛ الحرس الوطني 193 (خارج مناطق اختصاص الشرطة)؛ الحماية المدنية 198؛ الإسعاف الطبي الاستعجالي (SAMU) 190.

9.5 مسارات الإحالة في تونس

يمسك مسؤول الحماية دليل إحالة محيئاً لكل ولاية يعمل فيها المعهد، ويتحقق منه مرة في السنة على الأقل وقبل كل مهمة ميدانية، ولا تتم الإحالة إلى أي خدمة إلا بالموافقة المستنيرة للناجي (أو للولي بالنسبة إلى الطفل، ما لم يكن الولي مصدر الخطر)، باستثناء الحالات التي يفرض فيها القانون الإبلاغ.

الوضعية	الجهة	وسيلة الاتصال
تهديد فوري للحياة أو السلامة	الشرطة / الحرس الوطني	193 / 197
حالة طبية استعجالية أو إصابة أو اعتداء جنسي يستوجب العلاج	الإسعاف الطبي الاستعجالي؛ الحماية المدنية؛ قسم الاستعجالي بأقرب مستشفى عمومي	198 / 190
طفل مهوّد أو متعرّض للإساءة	مندوب حماية الطفولة بالولاية، الوزارة المكلفة بالطفولة؛ الخط الوطني للإصغاء للطفولة	1809 (رقم أخضر، على مدار الساعة)؛ مكتب المندوب بالولاية
عنف ضد امرأة، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيان	الوزارة المكلفة بالمرأة؛ الخط الوطني للإصغاء؛ الوحدات المختصة بجرائم العنف ضد المرأة لدى قوات الأمن الداخلي؛ النيابة العمومية	1899 (رقم أخضر)
شبهة اتجار بالأشخاص	الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛ الشرطة / الحرس الوطني؛ النيابة العمومية	حسب دليل الإحالة؛ 193 / 197
دعم نفسي واجتماعي أو قانوني أو إيواء؛ اللاجئين والمهاجرون	الخدمات العمومية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المدرجة في دليل الإحالة	حسب دليل الإحالة

10. إجراءات إدارة الحالات

يُعالج كل بلاغ وفق الإجراءات التالية التي تتمحور حول الناجي وتتسم بالسرية والتوثيق. وتُستعمل قائمة التحقق الواردة في الملحق هـ لتدوين كل مرحلة. وتُحتسب الأجال بداية من تاريخ تلقي مسؤول الحماية للبلاغ.

10.1 المراحل والأجل

المرحلة	الإجراء	الأجل
1. السلامة الفورية	ضمان سلامة الناجي والآخرين، والاتصال بالنجدة عند الاقتضاء، وتأمين الرعاية الطبية (وتُستحسن خلال 72 ساعة من الاعتداء الجنسي)، واقتراح الدعم النفسي والاجتماعي.	فورًا، في اليوم نفسه
2. التسجيل	تسجيل البلاغ في السجل السري للحماية مع إسناد رقم للحالة، وفتح ملف محدود النفاذ.	في أجل يوم عمل واحد
3. الإشعار بالتسلّم	إشعار المبلّغ بالتسلّم (إن كان معروفًا) مع شرح المراحل الموالية وقواعد السرية.	في أجل 3 أيام عمل
4. التقييم الأولي	تقدير ما إذا كانت الوقائع مشمولة بهذه السياسة، ودرجة خطورتها ومستوى المخاطر (10.2)، وواجبات الإبلاغ القانونية، والتدابير التحفظية، والمسار الملائم: الحفظ أو التسوية غير الرسمية (فقط بالنسبة إلى السلوكيات البسيطة التي لا تشمل أطفالًا ولا استغلالًا أو اعتداءً جنسيًا) أو الإحالة أو التحقيق.	في أجل 7 أيام (24 ساعة عند ارتفاع المخاطر)
5. السلطات والممولون	إشعار مندوب حماية الطفولة أو النيابة العمومية حيثما كان ذلك واجبًا (10.6)، وإعلام الممولين حسب ما هو مطلوب (القسم 11).	دون تأخير؛ حسب القانون والاتفاقيات

المرحلة	الإجراء	الأجل
6. التحقيق	تعيين محقق محايد ومكوّن (من خارج المعهد إذا افتقر المعهد إلى القدرة اللازمة أو وُجد تضارب مصالح)، وضبط شروط مرجعية كتابية، وإجراء المقابلات، وجمع الأدلة، وإعداد تقرير على أساس رجحان الاحتمالات.	في أجل 60 يومًا عادةً
7. القرار	يبثّ صاحب القرار (10.5) في الاستنتاجات وفي الإجراءات التأديبية أو التعاقدية وفي تدابير الدعم والوقاية.	في أجل 10 أيام عمل من تاريخ التقرير
8. الإعلام والغلق	إعلام الناجي والشخص المعنيّ بالبلاغ بالنتيجة بالقدر الملائم، وتدوين الدروس المستخلصة، وغلق الملف.	في أجل 5 أيام عمل من تاريخ القرار

إذا تعدّر احترام أحد الآجال، كأن يكون ذلك بسبب تحقيق جزائي أو بطلب من الناجي لتعليق الإجراءات، يُدوّن السبب ويُبقى الناجي والمبلغ على علم بذلك.

10.2 مصفوفة مستويات المخاطر

المستوى	أمثلة	الاستجابة المطلوبة
مرتفع	كل ادعاء يشمل طفلًا؛ الاعتداء أو الاستغلال الجنسي؛ الاتجار بالأشخاص؛ خطر أذى جسيم أو تكرار؛ ادعاء ضد عضو في الهيئة المدبرة.	تقييم في أجل 24 ساعة؛ تدابير تحفظية؛ إشعار السلطات حيثما كان واجبًا؛ تحقيق رسمي؛ إعلام المجلس (دون كشف الهوية) إذا تعلّق الأمر بعضو في الهيئة المدبرة.
متوسط	التحرش الجنسي ببلاغ؛ اتصال غير لائق بالمشاركين؛ خرق قواعد الصور أو الفضاء الرقمي أفضى إلى ضرر.	تقييم في أجل 7 أيام؛ تحقيق أو تقصُّ للوقائع؛ تدابير حماية عند الاقتضاء.
منخفض	خرق إجرائي معزول دون ضرر (مثل نقص في استمارة الموافقة وقعت تسويته لاحقًا).	تقييم في أجل 7 أيام؛ إجراء تصحيحي أو توجيه أو تكوين؛ مع التدوين.

10.3 التدابير المتمحورة حول الناجي

- يُعلّم الناجي بالخيارات المتاحة له وبالخدمات المتوفرة وبأيّ إبلاغ وجوبي، وتُحترم خياراته المستتيرة في حدود ما يسمح به القانون.
- يجوز للناجي أن يرافقه شخص يختاره، وأن يطلب الاستماع إليه من قبل شخص من الجنس الذي يفضّله وبلغته.
- لا يُطلب من الناجي تكرار روايته أكثر من اللازم، ولا تُجرى أبدًا مكافحة بينه وبين الشخص المعنيّ بالبلاغ.
- ييسّر المعهد، في حدود إمكانياته والاعتمادات المشار إليها في القسم 6، النفاذ إلى الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي والقانوني والأمني، سواء أُجري تحقيق أم لا وأيًا كانت نتيجته.
- إذا كان الناجي من العاملين في المعهد، تُقترح عليه ترتيبات معقولة (عطلة أو تغيير المشرف أو مكان العمل) دون المساس بأجره أو وضعه.

10.4 التدابير التحفظية وحقوق الشخص المعني بالبلاغ

يجوز للكاتب العام (أو لرئيس/ة المجلس إذا كان الكاتب العام طرفًا)، كلما اقتضت ذلك حماية الأشخاص أو سلامة الإجراءات، اتخاذ تدابير تحفظية: الإيقاف عن العمل مع حفظ الأجر، أو الإبعاد عن أي اتصال بالمشاركين، أو تقييد النفاذ إلى الأنظمة أو المقرات، أو تعليق أنشطة الشريك. ولا تُعدّ التدابير التحفظية عقوبة. ويُعلم الشخص المعني بالبلاغ بالادعاءات في توقيت لا يعرّض الناجي أو الأدلة للخطر، ويجوز له أن يرافقه شخص وأن يردّ ويقدم ما لديه من أدلة، ويُعلم بالنتيجة، وتشمله السرية بدوره.

10.5 التحقيق والقرار

يهدف التحقيق إلى تضيي الوقائع ولا يُعدّ تتبّعًا جزائيًا، وتُبنى الاستنتاجات على أساس رجحان الاحتمالات. وفي صورة فتح بحث جزائي، ينسّق المعهد مع السلطات ويمتنع عن أي إجراء من شأنه الإضرار به. ويُقدّم تقرير المحقق إلى الكاتب العام الذي يبتّ في الإجراءات المتعلقة بالأجراء والمتطوعين والمستشارين والشركاء. وإذا كان الكاتب العام طرفًا أو في وضعية تضارب مصالح، أو كان الشخص المعني بالبلاغ عضوًا في المجلس أو في الهيئة الإدارية، يتخذ المجلس القرار دون مشاركة المعني بالأمر وطبقًا للنظام الأساسي.

10.6 إشعار السلطات

- يُشعر مندوب حماية الطفولة بكل وضعية تهدّد طفلًا، كما يقتضيه الفصل 31 من مجلة حماية الطفل، وتُشعر النيابة العمومية إذا كانت الوقائع قد تشكّل جريمة، ولو دون موافقة الطفل أو والديه.
- إذا كانت الوقائع المتعلقة ببالغ توجي بوجود جريمة، يُشعر المعهد السلطات المختصة بموافقة الناجي المستتيرة، ما لم يقتض القانون خلاف ذلك أو وُجد خطر جسيم على الغير، ويُعلم الناجي بذلك قبل أي إشعار.
- يتولّى الكاتب العام (أو رئيس/ة المجلس) الإشعار كتابيًا، ويُدوّن ذلك في ملف الحالة، ولا يُعفي ذلك المعهد من استكمال إجراءاته الداخلية.

11. إعلام الممولين والشركاء

إذا تعلّقت الشبهة بمشروع أو نشاط أو شخص ممول كليًا أو جزئيًا من جهة مانحة، يُعلم الكاتب العام الجهة المانحة طبقًا لاتفاقية التمويل. وما لم تنصّ الاتفاقية على أجل مغاير، يُعلم المعهد الجهة المانحة كتابيًا في أجل 72 ساعة من التقييم الأولي الذي يثبت جدية البلاغ وخضوعه لهذه السياسة، ودون تأخير في كل الحالات عالية المخاطر. ولا يتضمّن الإعلام إلا المعلومات الضرورية: طبيعة الادعاء والمشروع المعني والتدابير المتخذة والمراحل الموائية، ولا يتضمّن اسم الناجي أو أي بيانات تكشف هويته، ولا يُذكر فيه اسم الشخص المعني بالبلاغ إلا إذا اقتضت قواعد الجهة المانحة ذلك وسمح به القانون.

يُبقى المعهد الجهة المانحة على علم بالتطورات الهامة والنتيجة، ويتعاون مع أي مراجعة تجريها، بما ينسجم مع السرية ومع القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004. وإذا تعلّق الأمر بشريك للمعهد، يشترط المعهد تعاونه ويجوز له تعليق التمويل في انتظار النتيجة. وإذا تعلّقت الشبهة بعاملين لدى منظمة أخرى، يُعلم المعهد مسؤول الحماية لديها، مع المراعاة الواجبة لرغبات الناجي وسلامته.

12. السرية ومسك الملفات وحماية المعطيات

تُعدّ معلومات الحماية من أشدّ المعطيات حساسية لدى المعهد، وتُعالج طبقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004، ولا سيما أحكامه المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالجرائم والسوابق العدلية (الفصل 13) والمعطيات الصحية (الفصل 14) ومعطيات الأطفال (الفصل 28)، وطبقًا لأي التزامات تجاه الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

- يمسك الكاتب العام سجلاً سرياً للحماية يتضمّن بالنسبة إلى كل حالة: الرقم وتاريخ التلقي والصنف ومستوى المخاطر والمراحل وتواريخها والنتيجة والغلق، دون ذكر أي اسم؛ إذ لا تُدرج الأسماء إلا في ملف الحالة.
- تُحفظ ملفات الحالات بمعزل عن الملفات الشخصية للعاملين، في خزانة مقفلة أو في مجلد مشفّر محكوم النفاذ، ولا ينفذ إليها إلا مسؤول الحماية والأشخاص المأذون لهم صراحةً بخصوص الحالة.
- لا تُرسل معلومات الحماية أبداً عبر حسابات بريد إلكتروني أو مراسلة شخصية، وتحمل الرسائل الإلكترونية عبارة «سري - حماية» في خانة الموضوع مع الحد الأدنى من البيانات المعرّفة.
- تُحفظ الملفات طيلة المدة اللازمة للأغراض القانونية والتعاقدية وأغراض الحماية. وما لم يفرض القانون أو اتفاقية تمويل مدة أطول، تُحفظ الملفات المتعلقة بادعاءات ثابتة لمدة عشر سنوات بعد الغلق، والملفات المتعلقة بالأطفال إلى أن يبلغ الطفل خمسين وعشرين سنة على الأقل، وتُزال البيانات المعرّفة من الحالات غير الثابتة بعد خمس سنوات، ثم تُتلف السجلات بصفة آمنة.
- لا تُداول المعلومات خارج الفريق المكلف بالحالة إلا عند الضرورة لحماية شخص أو للامتثال للقانون أو للحصول على دعم مختص بموافقة المعني، أو للوفاء بالالتزامات تجاه الممولين وفق القسم 11.

يُعدّ الإخلال بالسرية في حالة حماية خطأً جسيماً في حد ذاته.

13. الحماية من الانتقام ومن البلاغات الكيدية

لا يجوز أن يتعرّض أي شخص لأبلغ بحسن نية عن شبهة، أو كان ناجياً، أو ساهم في ملف بصفته شاهداً أو بأي صفة أخرى، إلى الفصل أو عدم تجديد العقد أو التزليل في الرتبة أو الإقصاء من الأنشطة أو الترحش أو التهديد أو أي ضرر آخر بسبب ذلك. ويُعدّ الانتقام خطأً جسيماً ويُعالج وفق هذه السياسة وسياسة الإبلاغ عن الانتهاكات والشكاوى. ولا يترتب أي أثر على من قدّم بلاغاً بحسن نية تبيّن لاحقاً أنه غير مؤسس. أما البلاغ الكاذب عن علم والمقدّم بنية الإضرار بالغير فقد يؤدي إلى إجراءات تأديبية، على ألا يكون الخوف من ذلك مانعاً أبداً من تقديم بلاغ صادق.

14. التكوين والتحسيس

الفئة	المحتوى	التوقيت
جميع العاملين في المعهد	هذه السياسة، وقواعد السلوك، وكيفية التعرّف على الشبهات والإبلاغ عنها، والتعامل مع الإفصاح.	عند الانتداب وقبل مباشرة العمل؛ تجديد سنوي
الباحثون والمكوّنون ومسؤولو متابعة الأنشطة	تقييم المخاطر، وأخلاقيات البحث، والمقابلات المراعية للصدّات، ومسارات الإحالة، والسلامة الرقمية.	قبل أول نشاط معني؛ إحاطة قبل كل مهمة ميدانية
الكاتب العام والمسؤولون المساعدون والمجلس	إدارة الحالات، والاستجابة المتمحورة حول الناجي، والإشراف على التحقيقات، والحوكمة والالتزامات تجاه الممولين.	في أجل ستة أشهر من التعيين؛ تحيين كل سنتين
المشاركون والمجموعات المحلية	حقوقهم، والسلوك المنتظر من العاملين في المعهد، وكيفية الإبلاغ عن شبهة، بلغة ميسّرة.	في بداية كل نشاط

يُدوّن الحضور، ولا يجوز للعاملين الذين لم يستكملوا التكوين الإلزامي قيادة أنشطة مع أطفال أو بالغين معرّضين للخطر.

15. المخالفات والعقوبات

تؤدي المخالفات الثابتة لهذه السياسة إلى إجراءات متناسبة مع خطورتها، مع مراعاة الظروف المشدّدة (تورّط طفل، استغلال السلطة، التكرار، الانتقام) والظروف المخففة. وتُطبّق الإجراءات طبقًا لمجلة الشغل ولعقد الشغل أو الخدمات وللنظام الأساسي للمعهد ولمبادئ ضمانات الإجراءات.

الشخص المعني	الإجراءات الممكنة
الأجراء	التنبيه، التوبيخ، الإعفاء من بعض المهام، الإيقاف عن العمل، الطرد من أجل خطأ فادح.
المستشارون والمترجمون والمتطوعون	التنبيه الكتابي، التعليق، فسخ العقد أو الاتفاقية، الإقصاء من أي تعاقد لاحق.
أعضاء المجلس والهيئة المديرة وأعضاء الجمعية	الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما فيها التعليق والإقصاء، بقرار من الهيكل المختص.
الشركاء والمزودون	خطة عمل تصحيحية، تعليق التمويل أو الدفوعات، فسخ الاتفاقية، الإقصاء من الشراكات اللاحقة.

لا تحول الإجراءات التأديبية دون التتبعات الجزائية أو المدنية. ويُعدّ الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وكل سلوك جنسي تجاه طفل والانتقام، كقاعدة عامة، أسبابًا للطرد أو الفسخ.

16. المتابعة والتقارير والمراجعة

- يقدّم الكاتب العام إلى المجلس تقريرًا سنويًا حول الحماية، دون كشف هوية الناجين، يتضمّن: عدد البلاغات وأصنافها، والآجال المستغرقة في كل مرحلة، والنتائج، والإحالات، وإعلام الممولين، والتكوين المنجز، وتقييمات المخاطر المنجزة، والدروس المستخلصة.
- يمكن إدراج معطيات مجعّعة ومجهولة الهوية عن الحماية في التقرير السنوي لنشاط المعهد وفي التقارير المقدّمة إلى الممولين.
- تُراجع السياسة كل سنة، وبعد كل حادثة خطيرة، وكلما تغيّر القانون أو متطلبات الممولين، ويُستطلع رأي المشاركين والعاملين والشركاء عند كل مراجعة.

17. العلاقة بسياسات المعهد الأخرى

تُقرأ هذه السياسة بالاقتران مع سياسات المعهد الأخرى، ولا سيما:

- مدوّنّة السلوك: المعايير العامة للسلوك التي تُعدّ قواعد الحماية الواردة في القسم 7 جزءًا منها؛
- سياسة الإبلاغ عن الانتهاكات والشكاوى: قناة الإبلاغ السريّة وحماية المبلّغين؛
- سياسة أخلاقيات البحث والاستقلالية التحريرية: الموافقة وإخفاء الهوية وحماية المشاركين في البحوث؛
- سياسة تضارب المصالح: تنهّي الأشخاص في وضعية تضارب مصالح عن معالجة الحالات؛
- سياسة العقوبات ومكافحة تمويل الإرهاب والعناية الواجبة: التحقق من الشركاء، وتُضاف إليه إجراءات التحقق في مجال الحماية الواردة في الفقرة 8.2؛

- سياسة مكافحة الاحتيايل والفساد والهدايا: حظر كل امتياز يُعرض أو يُطلب مقابل خدمات.
- وعند التعارض، يُقدّم الحكم الأوفر لحماية للأطفال وللبالغين المعرّضين للخطر.

18. مسرد المختصرات

المختصر	المعنى
ا.ا.ت.ج	الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي
الحماية من ا.ا.ج	الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين
IASC	اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات
CHS	المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة
الهيئة	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
الرائد الرسمي	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
SAMU	الإسعاف الطبي الاستعجالي (190)
اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

19. المصادقة وسجّل الإصدارات

يُصدر الكاتب العام هذه السياسة تحت إشراف مجلس الإدارة، وتدخل حيز النفاذ من تاريخ إصدارها، وتنطبق على جميع البلاغات الواردة بداية من ذلك التاريخ، بما فيها المتعلقة بوقائع سابقة.

الإصدار	التاريخ	الوصف	الجهة المُصدرة
1.0	25 أكتوبر 2026	أول إصدار كامل يوشّع الملخص المنشور إلى سياسة متكاملة مع ملاحق.	الكاتب العام

المصادقة ومراقبة الوثيقة

رقم الوثيقة	TIPCS-POL-02
النسخة	1.0
تاريخ الإصدار	25 أكتوبر 2026
المسؤول عن السياسة	الكاتب العام
المراجعة القادمة	أكتوبر 2027 (وبعد أي حادثة خطيرة أو تغيّر في القانون)

تسري على	أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والخبراء والباحثين والمتربين والمتطوعين والمستشارين والشركاء والموردين العاملين لحساب المعهد
الحالة	سارية؛ مصادق عليها من مجلس الإدارة ومراجعة قانونيًا

النسخة	التاريخ	التعديل
1.0	25 أكتوبر 2026	الإصدار الأول

صادرة عن الكاتب العام الاسم والتمضاء والتاريخ	مصادق عليها من مجلس الإدارة — رئيس/ة المجلس الاسم والتمضاء والتاريخ
--	--

المراجع

1. L'Economiste Maghrébin – Violence et abus faits aux enfants : les dénoncer est un devoir (art. 31 CPE) — [/https://www.leconomistemaghrebin.com/2014/11/20/violence-et-abus-faits-aux-enfants-les-denoncer-est-un-devoir](https://www.leconomistemaghrebin.com/2014/11/20/violence-et-abus-faits-aux-enfants-les-denoncer-est-un-devoir)
2. UNICEF Tunisie – Le Code de la protection de l'enfant — <https://www.unicef.org/tunisia/rapports/le-code-de-la-protection-de-lenfant>
3. Loi organique n° 2004-63 du 27 juillet 2004 (copie INS) — [https://www.ins.tn/sites/default/files/2020-04/Loi 63-2004 Fr.pdf](https://www.ins.tn/sites/default/files/2020-04/Loi%2063-2004%20Fr.pdf)
4. Webmanagercenter – Harcèlement sexuel : article 226 ter du Code pénal (2 août 2004) — <https://www.webmanagercenter.com/2008/07/30/45266/harcèlement-sexuel-au-sein-de-l-entreprise-de-l-obstacle-de-la-preuve-au-risque-de-la-diffamation>
5. Loi n° 2004-73 du 2 août 2004 (legislation-securite.tn) — <https://legislation-securite.tn/wp-content/uploads/sites/5/2023/11/Loi-n°2004-73-du-2-Aout-2004fr-2.pdf>
6. Antislavery law – Tunisia, Organic Law 2016-61 on trafficking in persons — <https://antislaverylaw.ac.uk/country/tunisia>
7. HRW – Tunisia: Landmark Step to Shield Women From Violence (Law 2017-58) — <https://www.hrw.org/news/2017/07/27/tunisia-landmark-step-shield-women-violence>
8. France Diplomatie – Tunisie, contacts utiles (197, 198, 190) — <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/information-par-pays/tunisie/conseils-aux-voyageurs-contacts-utiles>
9. Tuniscope – Numéros d'urgence en Tunisie (193 Garde nationale) — <https://www.tuniscope.com/article/435364/actu-arabe/arabe/mumero-tunisie-143617>
10. Tuniscope – Ministère de la Famille : ligne 1809 — <https://www.tuniscope.com/article/431127/societe/actualites/le-ministere-de-la-famille-de-la-femme-de-l-enfance-et-des-personnes-agees-105514>
11. Kapitalis – 25 000 cas d'enfants en danger signalés chaque année — <https://kapitalis.com/tunisie/2025/08/09/25-000-cas-denfants-en-danger-signales-chaque-annee-en-tunisie>
12. Kapitalis – Violences à l'égard des femmes : les chiffres du 1899 — <https://kapitalis.com/tunisie/?p=8241681>
13. IASC Six Core Principles Relating to Sexual Exploitation and Abuse (2019) — <https://interagencystandingcommittee.org/node/39533>
14. Safeguarding Resource and Support Hub – Six core principles — <https://safeguardingsupporthub.org/six-core-principles-relating-sexual-exploitation-and-abuse>

هذه الوثيقة عمومية. وهي التزام حوكمة ولا تعوّض الاستشارة القانونية.

الملحق A — استمارة الإبلاغ عن شبهة أو حادثة تتعلق بالحماية

سري. تُعَمَّر في أقرب الآجال وفي كل الحالات في أجل 24 ساعة، ولا تُسَلَّم أو تُرسل إلا إلى مسؤول الحماية (الكاتب العام) أو، إذا تعلّقت الشبهة بالكاتب العام، إلى رئيس/ة المجلس. لا تُجر أي تحقيق. دوّن الوقائع وكلمات الشخص نفسه دون إبداء رأي، واترك فارغة كل خانة لا تستطيع الإجابة عنها.

الجزء 1 – المبلِّغ (اختياري: يجوز الإبلاغ دون ذكر الهوية)

الاسم

الصفة / العلاقة بالمعهد

وسيلة آمنة للاتصال بك (الهاتف، البريد الإلكتروني، الوقت المناسب)

الجزء 2 – الشبهة

تاريخ الحادثة أو العلم بها وساعتها

المكان / النشاط / المشروع المعني

كيف علمت بالأمر؟ (شاهدته / أفصح لي به / نقله إلي طرف ثالث / غير ذلك)

نوع الشبهة (استغلال جنسي / اعتداء جنسي / تحرش جنسي / إساءة إلى طفل / إساءة إلى بالغ معرّض للخطر / اتجار بالأشخاص / أذى رقمي / خرق قواعد الصور أو الموافقة / غير ذلك)

وصف ما حدث بعبارات وقائعية، وعند الاقتضاء بالكلمات نفسها التي استعملت

الجزء 3 – الأشخاص المعنيون

الشخص أو الأشخاص المتضررون: الاسم أو الوصف، السن التقريبية، الجنس، أي إعاقة أو هشاشة خاصة

هل يتعلق الأمر بطفل (دون 18 سنة)؟

الشخص أو الأشخاص المعنيون بالبلاغ: الاسم أو الوصف، الصفة، العلاقة بالمعهد

الشهود أو الأشخاص الآخرون الذين أعلموا

الجزء 4 – السلامة الفورية والإجراءات المتخذة

هل يوجد أي شخص في خطر داهم الآن؟ إذا كان الجواب نعم، هل تمّ الاتصال بالنجدة (190 / 198 / 193 / 197)؟

الإجراءات المتخذة ومن قام بها

الطلبات التي عبّر عنها الشخص المتضرر (إن كانت معلومة)

إمضاء المبلّغ (اختياري) والتاريخ

الجزء 5 – خاص بمسؤول الحماية

رقم الحالة وتاريخ التلقي وساعته

تاريخ إرسال الإشعار بالتسليم

مستوى المخاطر الأولي (مرتفع / متوسط / منخفض) وتعليقه

الملحق B — نموذج تقييم المخاطر للأنشطة مع الأطفال أو الفئات المعرضة للخطر

يُعقَر من قِبل رئيس القسم المعني قبل النشاط ويُعرض على الكاتب العام للمصادقة (الفقرة 8.3). تُقدَّر الاحتمالية والأثر من 1 (ضعيف) إلى 3 (مرتفع)، ودرجة المخاطر هي حاصل ضرب الاحتمالية في الأثر (1-2 منخفض، 3-4 متوسط، 6-9 مرتفع).

الجزء 1 - بيانات النشاط

عنوان النشاط / المشروع والجهة المانحة

التواريخ والمكان أو الأماكن؛ حضوري أو عن بُعد

المشاركون: العدد، الأعمار، الفئات المعرضة للخطر المعنية

العاملون في المعهد والشركاء والمزودون المشاركون

مسؤول متابعة النشاط (الاسم ووسيلة الاتصال)

الجزء 2 - تحليل المخاطر

الدرجة المتبقية	تدابير التخفيف	الأثر (3-1)	الاحتمالية (3-1)	أمثلة على المخاطر	مجال الخطر
				شخص لم يخضع للتحقق على اتصال بالأطفال؛ عاملون غير مكوّنين	العاملون
				غرف معزولة؛ إقامة مشتركة؛ نفاذ غير آمن؛ غياب التهوية	الفضاء والإقامة
				نقل طفل بمفرده؛ التنقل ليلاً؛ مسالك غير آمنة	النقل والتنقلات
				إعادة إحياء الصدمة؛ الإفصاح عن إساءات؛ التعرّض للانتقام	مضمون البحث
				اقتحام الجلسات؛ تواصل خاص مع قُصّر؛ تسرّب التسجيلات	الفضاء الرقمي
				كشف هوية الناجين؛ التقاط صور دون موافقة؛ خرق المعطيات	الصور والمعطيات

الدرجة المتبقية	تدابير التخفيف	الأثر (3-1)	الاحتمالية (3-1)	أمثلة على المخاطر	مجال الخطر
				شريك دون سياسة حماية؛ سائقون أو مترجمون لم يحاطوا علماً	الشركاء والمزودون
				انعدام الأمن؛ التوترات الاجتماعية؛ الوصم المرتبط بالمشاركة	السياق

الجزء 3 - الضمانات المتوفرة

الضمان	نعم / لا / لا ينطبق	ملاحظة
وَقَّع جميع العاملين على الملحق د واستكملوا التكوين		
تمّ الاطلاع على بطاقات السوابق العدلية بالنسبة إلى المهام التي تقتضي اتصالاً منتظماً بالأطفال		
استمارات موافقة الولي وقبول الطفل جاهزة		
استمارات الموافقة على الصور (الملحق ج) جاهزة		
دليل الإحالة الخاص بالمكان مُراجع ومُحدَّث		
إعلام المشاركين بكيفية الإبلاغ عن شبهة		
قاعدة حضور راشدين ونسب الإشراف مبرمجة		

الجزء 4 - المصادقة

المخاطر المتبقية الإجمالية (منخفضة / متوسطة / مرتفعة)

أعدّه (الاسم، القسم، الإمضاء، التاريخ)

قرار الكاتب العام: مصادقة / مصادقة بشروط / رفض؛ الشروط

إمضاء الكاتب العام والتاريخ؛ تاريخ المراجعة

الملحق C — استمارة الموافقة على التصوير والفيديو ونشر الشهادات

تُشرح هذه الاستمارة شفاهيًا بلغة يفهمها الشخص قبل الإمضاء. والموافقة طوعية، ولا يترتب على الرفض أي أثر على المشاركة في أنشطة المعهد أو على أي دعم. ويجوز سحب الموافقة في أي وقت بمراسلة العنوان Contact@tipcs.org. فيتوقف المعهد عندئذ عن أي استعمال جديد، دون أن يكون بإمكانه سحب المواد التي سبق طبعها أو نشرها.

الجزء 1 – البالغ (18 سنة فما فوق)

الاسم واللقب

النشاط والتاريخ والمكان

أوافق على أن يقوم المعهد بما يلي:	نعم / لا
التقاط صور أو فيديو لي	
تسجيل صوتي / مقابلي	
استعمال شهادتي أو اقتباسات من كلامي	
إظهار وجهي	
استعمال اسمي (وإلا يُستعمل اسم مستعار أو لا يُذكر أي اسم)	
استعمال هذه المواد في التقارير والمنشورات	
استعمالها على الموقع الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي	
مشاركتها مع الممولين والشركاء لأغراض التقارير	

مدة الاستعمال (افتراضيًا: 5 سنوات من تاريخ الإمضاء)

أؤكد أنه قد شُرح لي الغرض وأوجه الاستعمال وأنني فهمتها. الإمضاء (أو البصمة) والتاريخ

قام بالشرح (اسم العون بالمعهد وإمضاءه): المترجم عند الاقتضاء

الجزء 2 – الطفل (دون 18 سنة): موافقة الولي أو النائب القانوني وقبول الطفل

بالنسبة إلى الأطفال، لا ينشر المعهد أبدًا الاسم الكامل أو المدرسة أو العنوان أو المكان الدقيق، ولا يستعمل صور طفل ناجٍ من العنف بأي شكل يسمح بالتعرّف عليه ولو بالموافقة.

الاسم الأول للطفل وسنّه

الولي / النائب القانوني: الاسم واللقب وصلة القرابة بالطفل

الاستعمالات الموافق عليها (يُؤشّر على القائمة نفسها الواردة في الجزء 1: صورة / فيديو / صوت / شهادة / الوجه / الاسم الأول فقط / المنشورات / الموقع وشبكات التواصل / الممولون)

إمضاء الولي / النائب القانوني والتاريخ

قبول الطفل: «فهمتُ وأنا موافق/ة». إمضاء الطفل أو اسمه أو علامة يرسمها

قام بالشرح (اسم العون بالمعهد وإمضاؤه) والتاريخ

الملحق D — التعهد بالالتزام بسياسة الحماية

يوقعه كل عضو في المجلس وكل عضو في الهيئة المديرية وكل أجير ومتربص ومتطوع وخير ومستشار قبل مباشرة العمل، ويجدد عند كل تغيير في المهام، وتحفظ نسخة منه في الملف الشخصي.

أنا الممضي أسفله أمّرح بما يلي:

1. تسلمت سياسة الحماية من الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي بالمعهد (TIPCS-POL-02) وقرأتها وفهمتها، وأُتيحت لي فرصة طرح الأسئلة.
2. ألّزم في كل الأوقات بقواعد السلوك الواردة في القسم 7، أثناء أوقات العمل وخارجها، كلما كان سلوكي مرتبطًا بالمعهد.
3. أبّلع فورًا، وفي أجل أقصاه 24 ساعة، عن أي شبهة إساءة أو استغلال أو تحرش أيًا كان الشخص المعني.
4. حسب علمي، لم يسبق أن صدر في حقي حكم بالإدانة أو قرار بالطرد أو بعقوبة تأديبية من أجل جريمة أو خطأ يتعلق بطفل أو باستغلال أو اعتداء أو تحرش جنسي أو بالعنف، ولست محلّ أي إجراءات جارية من هذا القبيل، وأتعهد بإعلام الكاتب العام دون تأخير بأي تغيير في ذلك.
5. أدرك أن خرق هذه السياسة قد يؤدي إلى إجراءات تأديبية قد تصل إلى الطرد أو إنهاء ارتباطي بالمعهد، وإلى إحالة الأمر على السلطات المختصة.
6. أوافق على معالجة المعهد للمعطيات الواردة في هذا التعهد لأغراض الحماية طبقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004.

الاسم واللقب

الصفة / الخطة والقسم

المكان والتاريخ

الإمضاء

تسّلمه (الكاتب العام أو من يفوضه)، الإمضاء والتاريخ

الملحق E — قائمة التحقق لمعالجة الحالات

يستعملها مسؤول الحماية (أو رئيس/ة المجلس إذا كان الكاتب العام طرفًا)، وتُحفظ القائمة بعد تمييزها في ملف الحالة محدود النفاذ.

رقم الحالة

المكلف بالملف وتأكيد انتفاء تضارب المصالح

ع/ر	الإجراء	الأجل	أنجز (التاريخ / الإيمضاء المختصر)
1	ضمان السلامة الفورية: الاتصال بالنجدة عند الاقتضاء؛ اقتراح الرعاية الطبية	في اليوم نفسه	
2	تسجيل البلاغ في سجل الحماية؛ إسناد رقم؛ فتح ملف محدود النفاذ	يوم عمل واحد	
3	التثبت من تضارب المصالح؛ إعادة إسناد الملف عند الاقتضاء	يوم عمل واحد	
4	إرسال الإشعار بالتسليم إلى المبلغ	3 أيام عمل	
5	إعلام الناجي بالخيارات والخدمات وبأي إبلاغ وجوبي؛ تدوين رغباته؛ اقتراح الدعم	في أقرب الآجال	
6	توثيق التقييم الأولي ومستوى المخاطر؛ تحديد المسار	7 أيام (24 ساعة إن كانت المخاطر مرتفعة)	
7	إذا تعلق الأمر بطفل: إشعار مندوب حماية الطفولة (الفصل 31 من مجلة حماية الطفل)؛ والنيابة العمومية في صورة وجود جريمة	دون تأخير	
8	ناج بالغ: البت في إشعار السلطات بموافقته ما لم يقتض القانون خلاف ذلك	دون تأخير	
9	النظر في التدابير التحفظية وتدوينها	مع التقييم	
10	إعلام الجهة أو الجهات المانحة طبقًا للاتفاقية (افتراضيًا 72 ساعة بعد التقييم الأولي)	حسب الاتفاقية	
11	تعيين المحقق مع شروط مرجعية كتابية	فور اتخاذ القرار	
12	إعلام الشخص المعني بالبلاغ والاستماع إليه؛ تأمين الأدلة	أثناء التحقيق	
13	تسليم تقرير التحقيق	60 يومًا عادةً	
14	قرار صاحب القرار المختص بشأن الاستنتاجات والإجراءات	10 أيام عمل بعد التقرير	

أُنجز (التاريخ / الإمضاء المختصر)	الأجل	الإجراء	ع / ر
	5 أيام عمل بعد القرار	إعلام الناجي والشخص المعني بالبلاغ والجهة المانحة بالنتيجة حسب الاقتضاء	15
	عند الغلق	تدوين الدروس المستخلصة؛ تحيين تقيييمات المخاطر والإجراءات؛ غلق الملف وتحديد تاريخ انتهاء الحفظ	16

تاريخ غلق الملف وإمضاء المكلف به

ملاحظات